

القرآن جامع لجميع أحكام الشريعة للإمام المجدّد أحمد بن عبد الأحد السرهندي

محمود أحمد غازي

نورد فيما يلي ترجمة المکتوب الخامس والخمسين من المجلد الثاني من مکتوبات الإمام المجدّد أحمد بن عبد الأحد السرهندي، والذي كتبه الإمام إلى نجليه العالمين الصالحين الخواجه محمد سعيد والخواجه محمد معصوم رحمهم الله جميعاً، في بيان أن القرآن الكريم جامع لجميع الأحكام الشرعية - ويذكر في ضمن الكلام عن كتاب الله تعالى بعض مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى - وفيه يؤكد أن أصل هذا الأمر هو الشريعة المصطفوية الحقّة، كما يؤكد قضية "الثناء" على طريقة السادة الصوفية العلية والأمور المتعلقة بهذا الموضوع، فيقول:

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فإن القرآن المجيد جامع لجميع الأحكام الشرعية، بل جامع لجميع الشرائع المتقدّمة، وغاية ما في الباب أن قسماً من أحكام هذه الشريعة يؤخذ بعبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص - والعوام والخواص من أهل اللغة يتساوون في هذا الفهم.

والقسم الآخر من الأحكام الشرعية هو من قبيل ما يتوصّل إليه عن طريق الاجتهاد والاستنباط - وهذا الفهم خاص بالأئمة المجتهدين، بما فيهم النبي صلى الله عليه وسلم على قول الجمهور وأصحابه الكرام، وسائر مجتهدي أمته - عليه الصلاة والسلام. ولكن الأحكام الاجتهادية في زمنه - عليه وعليهم الصلوات والتسليمات - الذي كان أو أن نزول الوحي لم تكن مترددة بين الخطأ والصواب، بل كان يتميّز صواب المجتهد الموحّق من خطأ المجتهد المخطئ عن طريق الوحي القطعي، ولم يبق الحق ممتزجاً بالباطل، فإنه لا يجوز إقرار النبيّ وتشبيته على الباطل، بخلاف الأحكام المستمدة عن طريق استنباط المجتهدين الذين قاموا بعد انقراض زمان الوحي، فإنها مترددة بين الخطأ

والصواب - ولهذا كانت الأحكام الاجتهادية التي استقرت في زمن الوحي موجبة لليقين المفيد للعمل والاعتقاد. وأما الأحكام التي تم استنباطها بعد زمان الوحي فهي تكون موجبة للظن المفيد للعمل، ولكنها لا تفيد الاعتقاد.

والقسم الثالث من أحكام القرآن: هو من نوع عجزت عن فهمه البشرية، لأنها وراء استطاعتها، وما لم يحصل الإعلام من جانب مُنزل الأحكام جلّ سلطانه لا يتصور فهم تلك الأحكام - وحصول ذلك الإعلام خاص بالنبّي عليه وعلى آله الصلاة والسلام - ولا يحصل هذا الإعلام لغيره - وهذه الأحكام، وإن كانت مأخوذة من الكتاب، لكن لما كان مظهرها نبئياً، عليه وعلى آله الصلوة والسلام، نسبت إلى السنّة ضرورة، لأن مظهرها هي السنّة النبويّة، لا غير، كما تنسب الأحكام الاجتهادية إلى القياس باعتبار أن القياس مظهر لتلك الأحكام. فإذا كل من السنّة والقياس مظهر للأحكام، وإن كان بين هذين المظهرين فرق كبير، حيث أن أحدهما مستند إلى الرأي الذي فيه مجال للخطأ، والثاني مؤيد بإعلام الحق جلّ وعلا الذي لا مجال فيه للخطأ.

وهذا القسم الأخير يتمتع بكمال الشبه بالأصل، حتى كأنه مثبت للأحكام، وإن كان المثبت الحقيقي لجميع الأحكام في الحقيقة هو الكتاب العزيز فحسب. وهنا ينبغي أن يعلم أن لغير النبي مجالاً للاختلاف عن رأي النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام في الأحكام الاجتهادية، بشرط أن يبلغ هذا الغير مرتبة الاجتهاد.

وأما الأحكام التي ثبتت بعبارة النص أو إشارة النص أو دلالة النص، وكذلك الأحكام التي مظهرها السنّة، فلا مجال لأحد أن يخالفه فيها، بل أتباع تلك الأحكام لازم لجميع الأمة، ولكن أيضاً لا يجب على مجتهد الأمة اتباع رأي النبي صلى الله عليه وسلم في الأحكام الاجتهادية، بل الصواب في هذه الأمور هو اتباع كل مجتهد الرأي الذي وصل إليه اجتهاده.

وههنا نكتة دقيقة: ينبغي أن يعلم أن من الأنبياء من يتبع شرائع أولى العزم من الأنبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام، فالواجب عليهم هو اتباع الأحكام التي ثبتت بالعبارة أو الإشارة أو الدلالة من كتبهم وصحفهم، لا اتباع الأحكام التي ظهرت باجتهادهم وسننهم. فإنه إذا لم يجب على مجتهد الأمة أن يتبعوا نبيهم في الأحكام الاجتهادية، كما مر، فكيف يجب على نبي من غير أولى العزم من الرسل أن يتبع غيره في الأمور الاجتهادية.

وأما الأحكام التي مظهرها السنّة فتحصل لأولي العزم من الرسل بإعلام من الله عزّ وجلّ، وتحصل كذلك لغير أولى العزم من الرسل بإعلام من الله تبارك وتعالى - فأين الاتباع والتقليد؟ بل لا مجال للاتباع! فإن لكل طائفة أحكامها التي تناسبها وتناسب وقتها على حدة. فأحياناً يناسب الحِلّ

وأحيانا تناسب الحرمة. وتارة يكون الإعلام لنبيٍّ من أولي العزم بجواز أمر وحلِّه، وتارة يكون الإعلام لنبيٍّ آخر من غير أولي العزم بحرمة نفس الأمر ومنعه. وكل من هذا الجِلِّ والحرمة مأخوذ من صحيفة منزلة، كما يستنبط المجتهدان حكيمين مختلفين من مصدر واحد، فيفهم منه أحدهما الجِلِّ والآخر الحرمة.

فإن قيل: هذا الاختلاف له مجال في الاجتهاد لأن الاجتهاد مداره على الرأي الذي يحتمل الصواب ويحتمل الخطأ، ولكن لا مجال لهذا المعنى في إعلامه تعالى، لأن التردُّد في كون أمرٍ واحدٍ خطأ أو صواباً غير جائز في حقه تعالى، بل الحكم عند الحق جِلٌّ وعلا واحداً، فإن كان حالاً لا مجال للحرمة فيه، وإن كان حراماً لا مجال للجِلِّ فيه - نجيب على هذا السؤال ونقول: يجوز أن يكون الأمر بالنسبة إلى قوم حالاً وبالنسبة إلى آخرين حراماً، فيكون حكم الله تعالى متعدداً في حادثة واحدة نظراً إلى تعدد القوم، ولا محذور فيه. نعم هذا المعنى لا يصحّ في أمة خاتم الرسل عليه الصلاة والسلام، فإن كافة الأنام محكوم عليهم في هذه الشريعة بحكم واحد وليس لله سبحانه وتعالى فيها حكمان مختلفان في حادثة واحدة.

فإن قيل: إذا حكم نبيٌّ من الأنبياء من أولي العزم بحلِّ أمر، وحكم نبيٌّ آخر متابع له بالحرمة في ذلك الأمر، يلزم أن يكون الحكم الثاني ناسخاً للحكم الأول، وهذا غير جائز، فإن النسخ خاص بأولي العزم من الرسل، ولا يمكن أن يكون غيره ناسخاً. نجيب أن النسخ إنما يلزم إذا كان الحكم الثاني عامّاً بالنسبة إلى كافة الأنام، فيرفع الحكم الأول الذي كان بالنسبة إلى قوم خاصاً. والحكم الثاني ليس بعامٍّ هنا، بل هو حكم بالحرمة مثلاً بالنسبة إلى قوم خاص، فلا منافاة بينه وبين الحكم الأول.

ألا ترى أن مجتهداً يحكم في واقعة بالجواز والحليّة، بينما مجتهد آخر في عين تلك الواقعة يفتي بالحرمة، ولا نسخ فيه أصلاً، وإن كان بين هذا وذاك تفاوتاً فاحشاً. فإن الفتوى هنا رأي، وهناك إعلام من الله سبحانه وتعالى. فإن في الرأي مجالاً لتعدّد الأحكام، ولا مجالاً للتعدّد في الإعلام. ولكن تعدد القوم واختلاف المخاطبين يعالج هذه المشكلة كما مرّ.

فأحكام الشرائع السابقة التي نفهم من كتب أولي العزم من الأنبياء وصحفهم بحسب اللغة، لا مجال فيها أيضاً للاختلاف، والخلاف بالنسبة للأنبياء المتابعين، بل وردت تلك الأحكام بالنسبة إلى كافة الأنام، فكل نبيٍّ متابع، أرسل إلى أي قوم ويدعو أي قوم، لا يقوم بينهم بالدعوة والتبليغ على خلاف تلك الأحكام. فإن كان أمراً حالاً يعتبر حالاً للجميع، وإن كان حراماً يعتبر حراماً لكل

واحد. ويستمر هذا الوضع إلى أن يبعث نبيّ آخر من أولي العزم، فيأمر برفع هذا الحكم، فعندئذ يتصور النسخ. فالنسخ إنما هو باعتبار الأحكام المأخوذة من الصحف المنزّلة بحسب اللغة.

وأما الأحكام التي ثبتت بالاجتهاد والإعلام ونسبت إلى السنّة والاجتهاد، فالنسخ غير متصور فيها. فإن هذه الأحكام إنما هي لبعض دون بعض. فاجتهاد نبيّ وكذلك سنّته لا يكونان رافعين لاجتهاد نبيّ آخر وسنّته فإن ذلك لقوم، وهذا لقوم آخرين.

فإن كان اختلاف الحكمين بالنسبة إلى كافة الأنام أو بالنسبة إلى قوم واحد فلا شك أنه يعتبر نسخاً. إن الأحكام في شريعتنا جاءت لكافة الأنام. والحكم الثاني فيها ناسخ للحكم الأول. فسنة نبيّنا عليه وعلى آله الصلوات والتسليمات اللاحقة تكون ناسخة لسنّته السابقة.

ولا يجوز نسخ هذه الشريعة بعد نزول عيسى، على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام، لأنه عليه السلام لا يسعه إلا أن يتّبع هذه الشريعة الغراء، وأن يقوم باتّباع سنّة نبيّنا عليه الصلاة والسلام، ويمكن أن ينكر علماء الظاهر على مجتهدات سيدنا عيسى على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام، بسبب كمال دقتها وغموض مأخذها، ويزعمونها مخالفة للكتاب والسنّة. إنما مثل روح الله كمثل الإمام الأعظم الكوفي، فإنه ببركة الورع والتقوى وكثيرة متابعته للسنّة بلغ أعلى درجة في الاجتهاد والاستنباط، بحيث يعجز الآخرون عن فهمه، ويقصر عقولهم عن إدراك دليله فيزعمون أن مجتهداته مخالفة للكتاب والسنّة لمجرد كونها دقيقة المعاني وعميقة الإدراك، ولذلك يسمّون الإمام وأصحابه أصحاب الرأي؛ كل ذلك لعدم الوصول إلى حقيقة علمه ودرايته وعدم الاطلاع على فهمه. إلا أن الإمام الشافعي أدرك بفراسسته دقة فقاهاه الإمام أبي حنيفة، عليه الرضوان، حيث قال: "الناس كلهم عيال في الفقه على أبي حنيفة؛" فويل لقاصري النظر على جراءتهم حيث ينسبون تقصيرهم إلى الغير (شعر):

لو عابهم قاصراً طعننا بهم
برئت ساحتهم عن أفحش الكلم
هل يقطع الثعلب المحتال سلسلة
قيدت بها أسد الدنيا بأسرهم

ويمكن أن يكون ما قاله الخواجه محمد بارسا - قدس سره - في الفصول الستة من أن عيسى، على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام، يعمل بعد نزوله بمذهب الإمام أبي حنيفة، بسبب هذه المناسبة التي توجد بين الإمام أبي حنيفة وبين جناب روح الله عليه السلام. وهذا لا يعني إلا أن اجتهاد روح الله يكون موافقاً لاجتهاد الإمام الأعظم، لا لأنه عليه السلام يقلد مذهب أبي حنيفة، فإن شأنه عليه السلام أعلى وأجل من أن يقلد علماء الأمة. ونقول بدون أدنى تكلف وتعصب إن نورانية المذهب الحنفي تظهر في النظر الكشفي مثل البحر العظيم، بينما تظهر سائر المذاهب مثل الحياض والجداول.

ولو رأينا في الظاهر أيضاً لوجدنا أن السواد الأعظم من أهل الإسلام يتبع مذهب أبي حنيفة، رحمه الله تعالى. وهذا المذهب إلى جانب كثرة أتباعه يمتاز على سائر المذاهب في أصوله وفروعه، وله في الاستنباط طريق فريد خاص به. ويدل هذا المعنى على حقانية هذا المذهب. والعجب أن الإمام أبا حنيفة أسبق قديماً من الجميع في اتباع السنة، حتى إنه يرى أن الأحاديث المرسلة هي، كالأحاديث المسندة في وجوب الأخذ بها واستحقاق اتباعها، وهو يقدمها على رأيه، كما يقدم قول الصحابي على رأيه، وذلك لأن الصحابة نالوا شرف صحبة خير البشر عليه وعليهم الصلوات والتسليمات، والآخرون ليسوا كذلك. وعلى الرغم من ذلك كله زعم المخالفون أنه من أصحاب الرأي، وينسبون إليه كلمات تعبر عن سوء الأدب، مع أن الكلّ معترفون بكمال علمه ووفور ورعه وتقواه - رزقهم الله سبحانه وتعالى التوفيق، ووفقهم لئلا يؤذوا سيد أهل الإسلام ورأس دينهم، وأن لا يسيئوا الظنّ بالسواد الأعظم من المسلمين، يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم.

والذين يقولون بشأن هؤلاء الأكابر أنهم من أصحاب الرأي فإن اعتقدوا أن السادة الحنفية يحكمون بمجرد رأيهم، ولا يتبعون الكتاب والسنة، فحينئذ يكون السواد الأعظم من أهل الإسلام بزعمهم الفاسد ضالين مبتدعين، بل قد يكونون خارجين عن زمرة أهل الإسلام. ولا يعتقد ذلك إلا جاهل جهلاً مركباً ليس لديه خبر عن جهله، أو زنديق يهدف إلى إبطال شطر الدين. وما أعظم جهالة المتعلمين من ذوى العلم الناقص الذين حفظوا أحاديث معدودة، وجعلوا أحكام الشريعة منحصرة فيها، وأخذوا ينفون كل ما وراء علمهم، جاعلين ما لم يثبت عندهم كالنفي. وما أحسن ما قال الشاعر:

وليس لُدونة كامنة في جوف صخرةٍ سواها سموات لديها ولا أرض

ويل لهم ألف مرة على تعصباتهم الجامدة! وآرائهم الفاسدة.

بل الحقيقة أن الذي أرسى دعائم الفقه هو الإمام أبو حنيفة وقد سلّموا له وإمامته في ثلاثة أرباع الفقه، واشترك الباقيون في الربع الباقي. وهو كصاحب البيت في الفقه، وغيره كلهم عيال عليه. وعلى الرغم من التزامي واتباعي لهذا المذهب، لي مع الإمام الشافعي حبّ خاص، وأحسبه من كبار الصلحاء ومن عظماء الأمة، ولهذا أقلد مذهبه في بعض الأعمال النافلة. ولكن ماذا أصنع عندما أجد الآخرين كالأطفال عندما أقارنهم بالإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى على الرغم من وفور علمهم وكمال تقواهم. والأمر إلى الله سبحانه المتعال.

ولنرجع الآن إلى أصل الكلام، فنقول قد سبق أن اختلاف الأحكام الاجتهادية لا يستلزم، وإن صدر ذلك الاختلاف من نبيّ. هذا بخلاف الاختلاف الواقع في أحكام الكتاب والسنة، فإنه

موجب للنسخ، كما مرّ أيضاً تحقيقه، فتقرّر أن المعتبر في إثبات الأحكام الشرعية هو الكتاب والسنة. ثم إن قياس المجتهدين وإجماع الأمة أيضاً مثبتان للأحكام. ولا دليل بعد هذه الأدلة الأربعة الشرعية (مثل الإلهام والكشف والرؤيا والفأل) يعتبر دليلاً شرعياً مثبتاً للأحكام أصلاً. ولا يعتبر الإلهام مثبتاً لأي شيء من الحلال والحرمة وكذلك ما يسمى بالكشف عند أرباب الباطن، فإنه لا يثبت به الفرض والسنة.

ويستوي أرباب الولاية الخاصة وعامة أهل الإيمان في ما يتعلق بتقليد المجتهدين. ولا يمتاز أصحاب الولاية الخاصة بأي مزية على غيرهم في هذا الصدد. ولا يخرجهم إلهامهم أو كشفهم عن رتبة التقليد. وليس أمثال ذي النون والبسطامي والجنيد والشبلي إلا متساوين لزيد وعمرو وبكر وخالد وغيرهم من الذين هم عوام المؤمنين في تقليد المجتهدين في الأحكام الاجتهادية.

نعم إن مزية هؤلاء الأكابر في أمور أخرى، فإنهم أصحاب الكشوف والمشاهدات، وهم أيضاً أرباب التجليات والظهورات، قد انقطعوا بسبب استيلاء حب المحبوب الحقيقي جلّ سلطانه عما سواه سبحانه وتعالى، وعتقوا عن رؤية الغير وإدراك الغيرية. فإن كان لهم حاصل فهو هو سبحانه وتعالى، وإن كانوا واصلين فالإله سبحانه تعالى واصلون. فكأنهم في هذا العالم وليسوا مع أهل العالم، وكأنهم مع أنفسهم بلا أنفسهم. فإن عاشوا يعيشون لأجله تعالى وإن ماتوا يموتون لأجله. البادئ منهم يشاهد المطلوب بسبب غلبة المحبة في مرآة كل ذرة من ذرات العالم. وكأنه يجد كل ذرة جامعة لجميع الكمالات الأسمائية والصفاتية.

هذا شأن المبتدئين منهم، فما ظنك بالمنتهين، وليت شعري كيف أعبر عن شأنهم، وكيف أبوح بعلاماتهم، فإنهم لا علامة لهم، لأن أول خطوة يتخطونها هي تناسي ما سوى الله جل وعلا. فماذا وكيف أظهر عن خطوتهم الثانية؟ فإنها خارج الآفاق والأنفس. والإلهام إلهامهم والكلام كلامهم. وأكابر أكابرهم يأخذون العلوم والأسرار من أصلها بلا توسُّط، وهم مثل المجتهدين في الأمور الاجتهادية؛ إن المجتهد تابع لرأيه واجتهاده فكذلك هم أيضاً تابعون في المعارف والمواجيد لإلهامهم وفراستهم.

كتب حضرة الخواجه محمد بارسا - قدس سره - أن روحانية الخضر، على نبينا وعليه الصلاة والسلام، في درجة متوسطة في إفاضة العلوم الإلهية اللدنية. والظاهر أن هذا الكلام بالنسبة إلى الابتداء والتوسط. وأما معاملة المنتهي فهي شيء آخر، كما يشهد به الكشف الصريح.

ويؤيد هذا التخصيص ما نقل عن الشيخ عبد القادر الجيلاني - قدس الله تعالى سره - من أنه كان يوماً يشرح العلوم والمعارف على رأس المنبر، إذ مرّ عليه الخضر في تلك الأثناء. فقال له الشيخ:

تعال أيها الإسرائيلي! واسمع الكلام المحمّدي! يفهم من عبارة الشيخ هذا أن السيد الخضر ليس من المحمّديين، بل هو من الملل السابقة، فإذا كان كذلك فكيف يكون واسطة للمحمّديين؟ فتتحقق أن العلوم والمعارف شيء آخر ما وراء الأحكام الشرعية، وأهل الله مخصوصون بها، وإن كانت تلك المعارف ثمرات هذه الأحكام ونتائجها. والمقصود من غرس الأشجار حصول الثمار، وما دامت الأشجار قائمة فالثمار متوقّعة. وإذا تطرّق الخلل إلى أصل الأشجار فقد انعدمت الثمار. وما أعظم حماقة من يقلع الشجر ثم يتوقع الثمر! بل كلما تحسّن تربية الأشجار ورعايتها وتهذيبها تجنى منها الثمرات الوافرة الكثيرة، فالثمرة وإن كانت مقصودة ولكنها فرع شجرة.

فينبغي أن يقاس مثل ملتزم الشريعة ومثل المداهن في الشريعة على هذا المعنى. فالذي التزم الشريعة كان صاحب معرفة. وكلما كان الالتزام أكثر تكون المعرفة أوفر. وأما المداهن فلا نصيب له من المعرفة. وما يدعيه المداهن من المعرفة بزعمه الفاسد، لو فرضنا وجوده وإن لم يكن شيئاً في الحقيقة، فهو من قبيل الاستدراج الذي يشارك فيه أصحاب اليوغا والبراهمة. واعلم أن كل حقيقة ردتها الشريعة فهي زندقة وإلحاد، ولكن يجوز أن يصل خواص أهل الله إلى بعض المعارف التي قد تتعلق بذاته وصفاته وأفعاله تعالى وإلى بعض الأسرار والدقائق التي سكت عنها ظاهر الشريعة. ولذلك فإنهم يسيرون في كل حركاتهم وسكناتهم بإذنه تعالى، وكذلك بعدم إذنه الذي يدركونه ويعرفون مرضيّه عن غير مرضيّه سبحانه وتعالى.

وكثيراً ما يجدون أن بعض العبادات النافلة غير مرضيّه عنده تعالى، ويكونون مأذونين بتركها. ويدركون أحياناً أن نومهم أفضل وأولى من يقظتهم في بعض الحالات.

فأما الأحكام الشرعية فهي مؤقتة بالأوقات، وأما الأحكام الإلهامية فهي ثابتة في جميع الأوقات، فإذا كانت حركات هؤلاء الأكابر وسكناتهم مربوطة بالإذن الإلهي فقد تكون النوافل مثلاً عند غيرهم بمثابة فرائض عندهم. فالفعل الواحد مثلاً يعتبر نَفلاً بالنسبة إلى شخص بحكم الشريعة ولكن قد يعتبر نفس الفعل فَرَضاً بالنسبة إلى شخص آخر بحكم الإلهام. فالآخرون يؤدّون النوافل أحياناً ويرتكبون الأمور المباحة أحياناً. وهؤلاء الأكابر، لصدور أفعالهم بأمر المولى وإذنه، قد تكون أفعالهم كلها بمنزلة الفرائض. وما يعتبر مستحباً ومباحاً عند غيرهم يعتبر فرضاً عندهم. ومن هنا يمكن أن ندرك علوّ شأن هؤلاء الأكابر.

وأما علماء الظاهر فيخصّون الأخبار الغيبية في أمور الدين بالوحي واخبار الأنبياء، عليهم الصلوات والتسليمات، ولا يشركون غيرهم في تلك الاخبار. ولكن هذا المعنى منافع للورثة، ونفي لكثير من العلوم والمعارف الصحيحة التي تتعلق بالدين المتين.

نعم، الأحكام الشرعية مربوطة بالأدلة الأربعة، لا مجال فيها للإلهام. ولكن الأمور الدينية وراء الأحكام الشرعية كثيرة، والإلهام هو الأصل الخامس في هذه الأمور. بل يمكن أن يقال إن الإلهام هو الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة وهذا الأصل قائم وثابت إلى انقراض العالم. فلا نسبة للآخرين بهؤلاء الأكابر.

وربما تصدر العبادة عن الآخرين. وتكون هذه العبادة غير مرضية. وهؤلاء الأكابر يتركون أمرا من العبادة في بعض الأحيان، ويعتبر ذلك الترك مرضيا، فكان تركهم أفضل عند الحق جل وعلا من فعل غيرهم، والعوام يحكمون بخلاف ذلك ويعتقدون ذاك عابداً وهذا مكأراً وشاطراً.

فإن قيل: لما كان الدين كاملاً بالكتاب والسنة فما الحاجة بعد هذا الكمال إلى الإلهام؟ وأي نقصان بقي حتى يتكامل الدين بالإلهام؟ أجيبنا بأن الإلهام مظهر للكمالات الخفية للدين، وليس بمثبت للكمالات الزائدة في الدين، كما أن الاجتهاد مظهر للأحكام، فكذلك الإلهام مظهر للدقائق والأسرار، التي تقاصرت عن فهمها عقول أكثر الناس. وإن كان بين الاجتهاد والإلهام فرق واضح، لكون الاجتهاد مُستنِداً إلى الرأي، وكون الإلهام مستنِداً إلى خالق الرأي، جلّ سلطانه، فظهر في الإلهام قسم من الأصالة الذي ليس هو في الاجتهاد. والإلهام شبيه بإعلام النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو مأخذ السنة، كما مرّ. وإن كان الإلهام ظنياً، والإعلام قطعياً.

﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾

* * * *